

إحكام الأحكام

القرى والشروط في الوقف .

و القربى يراد بها ههنا : قربي عمر طاهرا و الرقاب قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة ولا بد أن يكون معناها معلوما عن إطلاق هذا اللفظ وإلا كان المصرف مجهولا بالنسبة إليها و في سبيل المسافر والقريبة تقتضي اشتراط حاجته و الضيف من نزل يقوم والمراد : قراه ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر .

وفي الحديث : دليل على جواز الشروط في الوقوف واتباعها وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط وقوله [غير متأثل] أي : متخذ أصل مال يقال : تأثلت المال : اتخذته أصلا